أحكام تتبع رخص المذاهب عند الأصوليين

د. مهند سعدي حسين
كلية أصول الدين(قسم العقيدة)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

أما بعد:

فمما لاشك فيه إن المذاهب الإسلامية وأراء العلماء المبثوثة فيها لها منزلة كبيرة لدى المسلمين حيث اعتنوا بها أشد العناية وتناقلوها وتلقوها بالرضا والقبول، ولا خلاف أيضا في ان هذه المذاهب حملت بين ثناياها ارآء عبر عنها بعض العلماء بـ(زلات العلماء) وآخرون عبروا عنها بـ(نوادر العلماء)، ثم اصطلح عليها فيما بعد عند علماء الأصول بـ(رخص المذاهب) وميزة هذه النوادر مع قلتها ان لها حكمين مختلفين عند العلماء فقسم من العلماء أباحها والقسم الآخر منعها، ومثل هكذا مسائل لم يتركها العلماء دون بحث فقد تناولوها وبحثوها تحت عنوان (تتبع رخص العلماء) أو (تتبع رخص المذاهب).

فاحببت في هذا البحث أن أتناول الموضوع من الناحية الأصولية وحاولت جمع شتات الموضوع من كتب الأصول– بالرغم من ان اليسير من كتب الأصول تناولته– ومن ثم بينت آراء الأصوليين وذكرت أدلتهم وناقشت الأدلة وبينت الرأي الراجح منها.

وقد اقتضت الخطة ان يقسم الموضوع على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف الرخصة لغة واصطلاحا، وبينت المعنى المراد من تتبع الرخص والفرق بينه وبين التلفيق.

المبحث الثاني: تناولت فيه حكم تتبع الرخص وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثالث: أدلة العلماء على أقوالهم مع بيان الرأي الراجح.

وفي نهاية البحث اوردت قائمة بالمصادر والمراجع التي استخدمتها في إعداد هذا البحث.

المبحث الأول
تعريف الرخصة لغة واصطلاحا، والمعنى المراد من تتبع الرخص والفرق بينه وبين التلفيق

تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:

الرخصة لغة:

}الرَّخْصُ الشيء الناعم اللَّيِّنُ والرُّخْصُ ضدّ الغلاءِ رَخُصَ السِّعْر يَرْخُص رُخْصاً فهو رَخِيصٌ وأَرْخَصَه جعله رَخِيصاً وارْتَخَصْت الشيء اشتريته رَخِيصاً وارْتَخَصَه أَي عَدَّه رَخِيصاً واسْتَرْخَصَه رآه رَخِيصاً ويكون أَرْخَصَه وجَدَه رَخِيصاً. الخُرْصة والرُّخْصة وهي الفُرْصة والرُّفْصة بمعنى واحد ورَخَّصَ له في الأَمر أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه والاسم الرُّخْصةُ، والرُّخُصةُ والرُّخْصةُ تَرْخِيصُ الله للعبد في أَشياءَ خَفَّفَها عنه والرُّخْصةُ في الأَمر وهو خلاف التشديد وقد رُخِّصَ له في كذا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هو فيه أَي لم يَسْتَقْصِ، وتقول رَخَّصْت فلاناً في كذا وكذا أَي أَذِنْت له بعد نهيي إِيّاه عنه ومَوْت رَخِيصٌ ذَرِيع ورُخاصُ اسم امرأَةٍ{[1]}.

ويقول ابن فارس{[2]}: }الراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على لِينٍ وخلافِ شِدّة. من ذلك اللّحْمُ الرَّخْص، هو الناعم. ومن ذلك الرُّخْص: خِلاف الغَلاء. والرُّخْصَة في الأمر: خَلاف التَّشْديد. وفي الحديث{[3]}: }**إنَّ الله جلّ ثناؤه يحبُّ أن يؤخذ برُخَصِهِ كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائِمهُ**{[4]}.

ويقول الفيومي{[5]}: }وَالرُّخْصَةُ وِزَانُ غُرْفَةٍ وَتُضَمُّ الْخَاءُ لِلْإِتْبَاعِ وَمِثْلُهُ ظُلْمَةٌ وَظُلُمَةٌ وَهُدْنَةٌ وَهُدُنَةٌ وَقُرْبَةٌ وَقُرُبَةٌ وَجُمُعَةٌ وَجُمْعَةٌ وَخُلْبَةٌ وَخُلُبَةٌ لِلّيفِ وَجُبْنَةٌ وَجُبُنَةٌ لِمَا يُؤْكَلُ وَهُدْبَةٌ وَهُدُبَةُ الثَّوْبِ وَالْجَمْعُ رُخَصٌ وَرُخُصَاتٌ مِثْلُ : غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ وَقَضِيبٌ رَخْصٌ أَيْ طَرِيٌّ لَيِّنٌ وَرَخُصَ الْبَدَنُ بِالضَّمِّ رَخَاصَةً وَرُخُوصَةً إذَا نَعُمَ وَلَانَ مَلْمَسُهُ فَهُوَ رَخْصٌ{[6]}.

من خلال التعريفات التي مرت نستطيع ان نقول ان مادة (رَخُصَ) تدل على التخفيف والتيسير والتسهيل، وكما يقول ابن فارس: "أصل يدل على لين وخلاف شدة".

الرخصة اصطلاحاً:

من خلال تتبع استعمالات العلماء لكلمة (رخصة) يتبين لنا أن لها في عرفهم معنيين:

الأول: الرخصة الشرعية، والتي عرفها العلماء بالآتي:

عرفها الامدي[7] بقوله: }والواجب ان يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم، حتى يعم النفي والإثبات{[8].

ويقصد بذلك ان الرخصة قد تكون بالفعل أو بترك الفعل، فالتي تكون بالفعل كأكل الميتة حالة الاضطرار، والتي تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان للمعذور.

وعرفها البزدوي[9] بقوله: }اسم لما بني على أعذار العباد، ثم قال: وهو ما يستباح مع قيام المحرم{[10].

وآخرون عرفوها بقولهم: }ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح{[11].

وبقولهم: }الرخصة هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض الى تخفيف وتيسير، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار سواء أكان التغيير في وصفه أم في حكمه{[12].

وهذا النوع من الرخصة غير مراد ببحثنا هذا.

النوع الثاني: الرخصة الفقهية، وهي المرادة في بحثنا هذا، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي، فهي بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرخص هو طلب التخفيف في الأحكام الشرعية.

فقد عرفها الزركشي[13] بقوله:}اختيار المرء من كل مذهب ما هو الاهون عليه{[14].

وعرفها غيره بقوله: }أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل{[15].

لكن قبل ان نذكر اراء العلماء في حكم تتبع الرخص علينا ان نبين لفظة ترد عند الاصوليين ولها علاقة بتتبع الرخص إلا وهي(التلفيق)[16] لأن التلفيق في حقيقته الجمع بين قولين أو اكثر بحيث يخرج برأي لم يقل به احد من العلماء وهو أمر قريب من تتبع

الرخص، لان كلاً من تتبع الرخص والتلفيق مبنية على مسالة عدم التزام العامي مذهبا معينا لذلك العلماء غالبا ما يتكلمون عنهما عقيب كلامهم عن مسالة (التزام العامي مذهبا معينا) من حيث انهما مبنيان على مسألة التزام المذهب ومخرجة عليه.

والتلفيق قد يكون سببه طلب السهولة واليسر وهو نفس مقصد متتبع الرخص لكنه لم ياخذ بقول واحد من الفقهاء ويعمل به بل جمع عدة أقوال وفي المحصلة النهائية جاء بصورة لم يقل بها احد من الأئمة فأصبحت تلفيقا بين الأقوال. لكن نستطيع أن نبين الفرق بينهما من خلال النقاط التالية[17]:

1. إن تتبع الرخص يكون بأخذ الأخف والأسهل من الأقوال، أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين، وبناء على ذلك فانه قد يكون بأخذ القول الأخف أو قد يكون بأخذ القول الأثقل.
2. تتبع الرخص يكون في الحكم ويكون في أجزاء الحكم، أما التلفيق فانه لا يكون الا في اجزاء الحكم الواحد، لان في تتبع الرخص الأخذ بقول واحد أو أكثر طلبا للتسهيل، اما التلفيق فلابد من ان يكون هناك قولان او أكثر ويجمع بينهما.
3. تتبع الرخص ليس فيه احداث قول جديد في المسألة، وإنما يتبع الإنسان رخصة قال بها بعض العلماء، اما التلفيق فان القول الناتج عنه لم يقل به احد من العلماء، وإنما هو جمع او تصرف في أقوال العلماء.

ولكي يتضح لنا الموضوع نورد بعض الأمثلة على التلفيق[18]:

فمن ذلك ان يقلد شخص مذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ثم يصلي فان هذا الوضوء الذي صلى به على هذا النحو لم يقل به هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلا لنقضه باللمس وأبو حنيفة لا يجيزه لعدم مسح ربع الرأس ومالك لا يقره لعدم مسح جميع الرأس.

ومن الأمثلة الأخرى ان يتزوج رجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلدا كل مذهب فيما يقول به الآخر، وهذه الصورة باطلة لانها لم يقل بها احد من الأئمة.

المبحث الثاني
حكم تتبع الرخص وخلاف العلماء فيه

خلاف العلماء في تتبع الرخص:

انقسم العلماء في جواز تتبع الرخص وعدم الجواز على مذهبين رئيسيين هما:

المذهب الاول:

منع تتبع الرخص مطلقا[19]، وهذا هو قول الامام الغزالي[20] وهو الأصح عند المالكية والحنابلة والسبكي[21] والشاطبي[22].

وشدد ابن حزم[23] فيه حيث نقل الاجماع في منع تتبع الرخص، حيث في كتابه مراتب الإجماع: }واتفقوا ان طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحلّ{[24].

ونُقِل عن ابن عبد البر[25] الإجماع ايضا[26].

وجزم الامام النووي[27] في فتاويه بانه لا يجوز تتبع الرخص[28].

أما ابن القيم[29] فقد منعها وشدد فيها لكنه قال: }لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك بل استحب، وقد ارشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام الى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة، وأرشد النبي ﷺ بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو اسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم{[30].

المذهب الثاني:

ذهبوا الى جواز تتبع الرخص وقال به اكثر الحنفية منهم السرخسي[31] وابن الهمام[32] وابن عبد الشكور[33] وأمير باد شاه[34] وبعض المالكية والشافعية[35]. ونقل الشرنبلالي[36] الحنفي عن السيد باد شاه في شرح التجريد يجوز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف اه[37].

وقسم من الذين قالوا بجواز تتبع الرخص قالوا بجواز ذلك لكن بشروط، وعلى النحو الآتي:

1. قيد العز بن عبد السلام[38] الجواز بان لا يترتب عليه ما ينقض به حكم الحاكم حيث يقول: }ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف والمختار التفصيل فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقلؒ[39].
2. تبع القرافي[40] العز بن عبد السلام في شرطه السابق وزاد عليه شرطا آخر وهو: أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع[41].
3. ذكر العطار[42] في حاشيته اضافة الى شروط القرافي الشروط الآتية لجواز تتبع الرخص وهي[43]:

أولا: لا بد وأن يكون التقليد والتتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن وهم الأربعة دون من عداهم لأنه بموت أصحابهم انقرضت مذاهبهم وقد كانوا كثيرين.

ثانيا: ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

4. ذكر ابن دقيق العيد[44] شروطا لجواز التنقل بين المذاهب وهي[45]:

أولا: أن لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها، كما اذا افتصد ومس الذكر وصلى.

ثانيا: الا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به.

ثالثا: انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ }**والإثم ما حاك في نفسك**ؒ[46] فهذا تصريح بان ما حاك في نفسك ففعله إثم.

وهذا الذي ذكره ابن دقيق العيد وان كانت شروطا للتنقل بين المذاهب بشكل عام، لكنها قد تنسحب على تتبع رخص المذاهب، لان الرخص من ضمن ما قال به الفقهاء في مذاهبهم.

مسألة: هل يفسق متتبع الرخص؟

قبل أن نورد الأدلة علينا ان نبين مسألة ذكرها العلماء عند تناولهم لموضوع تتبع الرخص، وهي: هل إن متتبع الرخص يفسق ام لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على مذهبين[47]:

المذهب الأول:

قالوا يفسق متتبع الرخص وهي رواية عن الإمام احمد حيث نقل عنه انه قال: }لو ان رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة كان فاسقاً[48].

ورجح هذه الرواية ابن القيم واختارها[49]. وقال بهذا الرأي أبو إسحاق المروزي[50] من الشافعية[51] وفي كلام الشاطبي المالكي في الموافقات ما يوحي لميله الى هذا الرأي[52].

المذهب الثاني:

قالوا بعدم تفسيق متتبع الرخص وهي الرواية الثانية المنقولة عن الإمام احمد[53]، وبها قال ابن أبي هريرة[54] من الشافعية[55].

وهذا النقل المختلف عن الإمام احمد والذي قد يوحي بالتناقض قام القاضي أبو يعلى[56] بتوجيهه فقال[57]: التفسيق يخص المجتهد اذا لم يؤده اجتهاده الى الرخصة واتبعها، وبالعامي المُقْدِم عليها من غير تقليد لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأما العامي اذا قلد في ذلك فلا يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

ونُقِل عن العز بن عبد السلام انه قال[58]: اذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة كشرب النبيذ[59] – مثلا – فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره، هل يأثم أم لا ؟ لأن اضافته لمالك والشافعي ليست باولى من اضافته لأبي حنيفة، وحاصل ما قال: انه ينظر الى الفعل الذي فعله المكلف فان كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم وإلا لم يأثم.

المبحث الثالث
أدلة العلماء على أقوالهم مع بيان الرأي الراجح

الأدلة:

استدل المانعون لتتبع الرخص بالأدلة الآتية:

1. بالاجماع الذي نقل عن ابن حزم وابن دقيق العيد.
2. قالوا ان تتبع الرخص ميل مع اهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه[60].
3. قالوا أيضا القول بتتبع الرخص مضاد لقوله تعالى:﴿ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ سُورَةُ الِانْشِقَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْأَعْلَى سُورَةُ الْغَاشِيَةِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الشَّمْسِ سُورَةُ اللَّيْلِ سُورَةُ الضُّحَى سُورَةُ الشَّرْحِ سُورَةُ التِّينِ سُورَةُ الْعَلَقِ سُورَةُ الْقَدْرِ سُورَةُ الْبَيِّنَةِ سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ سُورَةُ الْعَادِيَاتِ سُورَةُ الْقَارِعَةِ سُورَةُ التَّكَاثُرِ ﴾[61] وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض[62].
4. عضدوا قولهم بما نقل عن السلف من القول بمنع تتبع الرخص ومن ذلك:

أ. قول الاوزاعي[63]: }من اخذ بنوادر العلماء خرج من ربقة الاسلام{[64].

ب. ما روي عنه أيضا حيث يقول: }يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع واتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ والسحور{[65].

ج. ما روي عن يحيى القطان[66] حيث يقول: }لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة فى السماع يعنى فى الغناء، وبقول أهل الكوفة فى النبيذ، وبقول أهل مكة فى المتعة، لكان فاسقا{[67].

د. ما روي عن معمر[68] حيث يقول:} لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى السماع يعنى الغناء وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة فى المسكر، كان شر عباد الله عز وجل{[69].

هـ. وقول سليمان التيمي[70]: }لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كلهC[71].

و. روي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق[72] أنه قال: }دخلت على المعتضد[73] فدفع إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت؛ ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتابC[74].

ز. روي عن إبراهيم بن ادهم[75] انه قال: }من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيراC[76].

5. وقد ذكر الشاطبي في الموافقات جملة مما في إتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم وهي[77]:

أ. الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

ب. الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط.

ج. ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

د. انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى امر معروف.

هـ. افضائه الى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق اجماعهم.

أدلة المجيزين لتتبع الرخص:

اما من قال بجواز تتبع الرخص فقد استدلوا بالأدلة الدالة على يسر الشريعة ونفيها للحرج ومن هذه الأدلة:

1. قوله تعالى:﴿ سُورَةُ الشُّورَىٰ سُورَةُ الزُّخْرُفِ سُورَةُ الدُّخَانِ سُورَةُ الْجَاثِيَةِ سُورَةُ الْأَحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ﴾[78].

2. قوله تعالى:﴿ سُورَةُ الرُّومِ سُورَةُ لُقْمَانَ سُورَةُ السَّجْدَةِ سُورَةُ الْأَحْزَابِ سُورَةُ سَبَإٍ سُورَةُ فَاطِرٍ سُورَةُ يسٓ ﴾[79].

3. قوله تعالى:﴿ **العظيم** ذ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ث بِسْمِ قَالَ ﴾[80].

4. قوله ﷺ: }**بعثت بالحنفية السمحة**{[81].
5. قوله ﷺ: }**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد إلا غلبه**{[82].
6. قوله ﷺ: }**ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**{[83].
7. قوله ﷺ: }**عليكم برخصة الله الذي رخص لكم**{.
8. حديث: } **ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**{[84].
9. ورود بعض الآثار عن سلف هذه الأمة تدل على استحباب التيسير وعدم التشدد من ذلك:

أ. ما روي عن إبراهيم النخعي[85] انه قال: }إذا تخالجك أمران فَظُن إن أحبهما إلى الله أيسرهما{[86].

ب. ما روي عن الشعبي[87]: }إذا اختلف عليك أمران فأنظر أيسرهما فانه أقرب الى الحق، إن الله تعالى أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر{[88].

ج. ما روي عن عطاء[89]: }إذا تنازعك أمران فاحمل المسلمين على ايسرهما{[90].

ويقول صاحب التقرير والتحبير[91]: }ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه{[92].

ويقول أيضا[93]: }أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكانﷺ يحب ما خفف عليهم{.

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح

إن ادلة الفريقين والتي استدلوا بها يمكن ان يرد عليها وكالآتي:

أما الأدلة التي أستدل بها المجيزون فقد ناقش الإمام الشاطبي اغلبها، حيث رد على استدلالهم بسماحة الشريعة ويسرها بقوله: }وأنت تعلم بما تقدم ما فى هذا الكلام، لان الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها{[94].

اما قول المجيزين ليس هناك مانع شرعي يمنع من تتبع الرخص فرده الشاطبي بقوله: }تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى:﴿ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ سُورَةُ الْانشِقَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْأَعْلَى سُورَةُ الْغَاشِيَةِ سُورَةُ الْفَجْرِ سُورَةُ الْبَلَدِ سُورَةُ الشَّمْسِ سُورَةُ اللَّيْلِ سُورَةُ الضُّحَى سُورَةُ الشَّرْحِ سُورَةُ التِّينِ سُورَةُ الْعَلَقِ سُورَةُ الْقَدْرِ سُورَةُ الْبَيِّنَةِ سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ سُورَةُ الْعَادِيَاتِ سُورَةُ الْقَارِعَةِ سُورَةُ التَّكَاثُرِ ﴾ وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهى تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض{[95]}.

أما أدلة المانعين لتتبع الرخص فأقوى دليل عندهم هو دعوى الإجماع، وهذا الدليل لا يسلم لهم لأن هناك خلافا في هذه المسألة عند العلماء المتقدمين، وقسم من العلماء ذهب الى عدم التسليم بصحة نقل الإجماع لذلك يقول صاحب التيسير والتحرير: }وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان عن أحمد وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد{[96]}.

أما صاحب التقرير والتحبير فيرد على هذا الإجماع بأحد أمرين{[97]}:

الأول: عدم التسليم بصحة دعوى الإجماع، ويستدل بأن في تفسيق المتتبع للرخص عن الإمام أحمد روايتان أحداها مفسقة والأخرى القول بعدم تفسيقه وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد وذكر، بعض الحنابلة أن قوي الدليل أو كان عاميا لا يفسق، وينقل أيضا عن روضة الإمام النووي وأصلها عن حكاية الحناطي{[98]} وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق بتتبع الرخص.

الثاني: حمل الإجماع على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد، أي ان الصيغة المجمع على منعها هي إذا قام المتتبع للرخص بالتلفيق بين المذاهب بحيث يخرج بصورة لا يقول بها أحد من المجتهدين.

أما قولهم بان تتبع الرخص قول بالتشهي، وان تتبع الرخص مخالف لقوله تعالى:﴿ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ سُورَةُ الْانشِقَاقِ سُورَةُ الْبُرُوجِ سُورَةُ الطَّارِقِ سُورَةُ الْأَعْلَى سُورَةُ الْغَاشِيَةِ

سُورَةُ الفَجْرِ﴾[99] فهذا مردود لأن الرخص المبثوثة في أقوال الفقهاء ليست أقوالا بالتشهي بل هي أقوال معتبرة وعليها أدلة، وعليه فالمتتبع لها يكون متبعا للدليل لا للهوى.

لكن يجب على الشخص أن لا يكون ديدنه تلقط الرخص وتتبعها حيث ما وجدت لأنه في هذه الحالة يخرج من ربقة التكليف [وهو التزام ما فيه كلفة].

لذلك نرى– والله تعالى أعلم– ان المذهب القائل بجواز تتبع الرخص ولكن بشروط معينة هو الأولى والأرجح، لأنه لا ينبغي القول بالمنع أو بالجواز على إطلاقه. فلا نستطيع المنع من تتبع الرخص نهائيا فهذا معارض لأساسيات الشريعة الإسلامية لأنها جاءت مؤكدة على السماحة واليسر، لذلك يقول العز بن عبد السلام: }وللعامي ان يعمل برخص المذاهب، وانكار ذلك جهل ممن أنكره، لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ[100]، وهو هنا بالتأكيد يقصد العمل برخص المذاهب بالشروط التي ذكرها.

ولا نستطيع القول بالجواز على الإطلاق لأننا في هذه الحالة سنجرد الأحكام عن غايتها وهي إلزام المُكَلَف ما فيه كلفة.

أما إذا قمنا بتقييد الجواز بشروط معينة بحيث لا نقع في المفاسد التي أثارها المانعون لتتبع الرخص سنخرج برأي وسط يقول به الفريقان لأن القائلين بالجواز سيقولون به من باب الأولى بالضوابط المذكورة، ولأن المانعين إذا وردت الضوابط يبيحون تتبع الرخص ولو لم يصرحوا بذلك لأن مخاوفهم حول تتبع الرخص والمفاسد التي أثاروها قد انتفت.

ومن خلال استعراضنا للشروط التي ذكرها العلماء للجواز نستطيع الخروج في المحصلة بشروط شاملة وجامعة، وعلى النحو الآتي:

1. أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض حكم الحاكم.
2. أن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخرق به الإجماع [أي لا يقع في التلفيق الممنوع].
3. إن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم[101].
4. إن لا يترك العزائم رأسا بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.
5. انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..... والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) مختار الصحاح للرازي 101/1 مادة (رخص)، لسان العرب،لابن منظور 40/7 مادة (رخص)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (فصل الراء باب الصاد) 800/1.

(2) ابن فارس: الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، من أئمة اللغة والادب، ولد في قزوين سنة (329هـ)، وتوفي في الري سنة (395هـ). [سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي 103/17-106].

(3) رواه ابن حبان في صحيحه 69/2 عن ابن عباس ورواه أيضا عن ابن عمر 333/8 [بنفس اللفظ أعلاه]، ورواه الإمام احمد في مسنده 108/2 وابن حبان في صحيحه 451/6 وابن خزيمة في صحيحه 259/3، والبيهقي في سننه الكبرى 140/3 كلهم عن ابن عمر بلفظ [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته].

(4) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 415/2.

(5) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابه(المصباح المنير)، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، وتوفي في نحو (770هـ). [الأعلام للزركلي 1/ 224].

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 223/1-224 مادة (رخص).

(7) الآمدي: علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، ولد بآمد سنة (550هـ) وتوفي ودفن بقاسيون سنة (631هـ). له تصانيف عديدة أوصلها الذهبي إلى العشرين أهمها الإحكام في أصول الأحكام. [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 57/1-58، معجم الاصوليين لأبي الطيب السوسي/367-369].

(8) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 177/1.

(9) البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى الفقيه الاصولي الحنفي كنيته ابو الحسن وابو العسر لعسر تاليفه ويلقب بفخر الإسلام، ولد بسمرقند سنة (400هـ) و(ت482 هـ)، له في الأصول كتاب (كنز الوصول الى معرفة الأصول) والمعروف باصول البزدوي

والذي شرحه عبد العزيز البخاري بكتاب اسماه (كشف الأسرار). [معجم الاصوليين/362-364].

(10) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري 434/2.

(11) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي 60/1، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، للبعلي الحنبلي 115/1.

(12) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي 159/1.

(13) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ابو عبد الله المصري الزركشي ولدسنة (754هـ) كان فقيها اصوليا اديبا فاضلا، له مؤلفات عديدة اهمها البحر المحيط في الاصول توفي بمصر ودفن بالقرافة الصغرى سنة (794هـ). [الفتح المبين 209/2، معجم الاصوليين/442].

(14) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي 602/4، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،لأبي زرعة العراقي 3/ 906.

(15) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار 442/2، تيسير التحرير، لأمير بادشاه 254/4، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج 469/3، أصول الفقه للزحيلي 1153/2.

(16) التلفيق لغة: مأخوذ من لَفَقْت الثوب أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أَن تضم شفة إِلى أُخرى فتخيطهما. ولَفَق الشفتين يَلفِقُهما لفْقاً و لَفَّقهما: ضَمّ إِحداهما إِلى الأُخرى فخاطهما، والتَّلْفيقُ أَعم، وبابه ضَرَبَ، وتلاَفَق القوم: تلاءَمت أُمورهم. وأَحاديث مُلَفَّقَة أَي أَكاذيب مُزَخْرفة، واللَّفَّاق الذي لا يدرك ما يطلب. تقول: لَفَقَ فلان ولَفَّقَ، أَي طلب أَمراً فلم يدركه. [مختار الصحاح251/1مادة (لفق)، لسان العرب مادة (لقق) 330/10-331].

اما اصطلاحا: فهو الإتيان بعبارة أو تصرف على كيفية لايقول بها مجتهد من أهل العلم، بان يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاص. [أصول الفقه الميسر 328/3، اصول الزحيلي 1142/2]

(17) ينظر في هذا الموضوع: حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي 242/2-243، اصول الزحيلي 1142/2.

[18] تنظر هذه الامثلة والمزيد منها: أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل 329/3، أصول الفقه للزحيلي 1142/2-1144.

[19] المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي 391/2، البحر المحيط 382/8-384، الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي 144/4- 148،حاشية العطار 442/2، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/462، اصول الفقه الميسر 340/3.

[20] الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام وكنيته أبو حامد الفقيه الشافعي الاصولي المتصوف ولد بطوس سنة (450هـ)، أخذ عن شيوخ كثيرين كان أبرزهم امام الحرمين الجويني توفي بطوس سنة (505هـ). [الفتح المبين2/8-10، معجم الاصوليين/506-508].

[21] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين والمكنى بأبي نصر الفقيه الشافعي الاصولي المؤرخ، ولد بالقاهرة سنة (727هـ) و(ت771هـ) ودفن بقاسيون بدمشق. [الفتح المبين 184/2، معجم الاصوليين/325-328].

[22] الشاطبي: ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، له مؤلفات كثيرة ونفيسة أهمها الموافقات والاعتصام،(ت790هـ). [الفتح المبين2/204-205، معجم الاصوليين /32-37].

[23] ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الاصل اليزيدي الاموي مولاهم القرطبي الظاهري، ولد سنة (384هـ) كان شافعيا ثم تحول ظاهريا له مؤلفات عديدة اهمها (المحلى) على مذهب الظاهرية،(ت457 هـ).[طبقات الحفاظ للإمام السيوطي/436-437، الفتح المبين 243/2-244، معجم الأصوليين/337-341].

[24] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لإبن حزم الظاهري /175.

[25] ابن عبد البر: الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، ولد بقرطبة سنة (368هـ) كان من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب، توفي بشاطبة سنة (463هـ). [سير أعلام النبلاء 153/18-163].

[26] أصول الفقه للزحيلي 1155/2.

[27] النووي: محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين الحزامي الشافعي شيخ الإسلام وعلم الأولياء ولد سنة (631هـ) كان إماما حافظا متقنا شديد الورع والزهد (ت676هـ) [طبقات الحفاظ/ 510، الفتح المبين 2/ 81-82].

[28] البحر المحيط 383/8.

[29] ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب ولد بدمشق سنة (691هـ) لازم علماء دمشق واخذ عنهم وغلب عليه حب ابن تيمية ولازمه وقلده في كثير من أقواله وأفعاله (ت750هـ). [الفتح المبين 2/ 161، معجم الأصوليين/436-439].

[30] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن قيم الجوزية 222/4.

[31] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي كنيته أبو بكر والسرخسي نسبة لبلدته سرخس وهي بخراسان، اخذ عن الحلواني له مؤلفات عديدة اهمها المبسوط وكتاب في الأصول(ت483هـ). [الفتح المبين 1/ 264-265، معجم الأصوليين / 413-414].

[32] ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بالكمال بن الهمام الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، ولد سنة (790هـ) عدّ من المجتهدين المطلقين، توفي بمدينة الاسكندرية سنة (861هـ). [الفتح المبين 3/ 37-39، معجم الأصوليين /479-481].

[33] ابن عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي الاصولي المنطقي المحقق، اشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه، (ت 1119هـ). [الفتح المبين 3/ 122، معجم الأصوليين/407-408].

[34] أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود الحسيني نسبا الخرساني مولدا البخاري منشئا المعروف بأمير باد شاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة، من أهم تصانيفه (تيسير التحرير) وهو شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه وذكر المؤلف انه الفه بجوار البيت الحرام، توفي نحو (972هـ).[معجم الأصوليين/ 432].

[35] تيسير التحرير 254/4–255، التقرير والتحبير 469/3–471، فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 406/2،أصول الفقه للزحيلي 1154/2.

[36] الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) ولد فيها سنة (994 هـ) وجاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى. من أهم كتبه (نور الإيضاح) في الفقه، (مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، (ت1069هـ). [الأعلام للزركلي 208/2].

[37] حاشية العطار :441/2–442.

[38] العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد،ولد في دمشق سنة(578هـ) ونشأ فيها وزار بغداد سنة (599هـ) فأقام شهرا وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي، ثم رحل الى مصر وتوفي بالقاهرة سنة (660هـ). [معجم الأصوليين / 284–286].

[39] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 135/2.

[40] القرافي: ابو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي المعروف بشهاب الدين القرافي، أخذ كثيرا عن العز بن عبد السلام وابن الحاجب والفكهاني وغيرهم، انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بمصر سنة (684هـ) ودفن بالقرافة الكبرى.[الفتح المبين 2/ 86–87، معجم الأصوليين /43–47].

[41] حاشية العطار 243/2 وقال: نقله الاسنوي في التمهيد عن القرافي في شرح المحصول، أصول الزحيلي 1154/2–1155.

[42] العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة،ولد سنة(1190هـ) بالقاهرة، وأقام زمنا في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه ثم عاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة (1246هـ)، إلى أن توفي بمصر سنة (1250هـ).[معجم الأصوليين / 181–182].

[43] حاشية العطار: 2/ص442.

(44) ابن دقيق العيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، ولد في شعبان سنة (625هـ)، كان من الأذكياء وإمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة، مات في صفر سنة (702هـ).[معجم الاصوليين/ 488-490].

(45) البحر المحيط: 378/8.

(46) لفظ الحديث: }البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناسˇ رواه الامام احمد في مسنده182/4، ومسلم في صحيحه 1980/4، والترمذي في سننه597/4 وقال حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى192/10، كلهم عن النواس بن سمعان بنفس اللفظ السابق، وفي رواية للامام احمد ومسلم بلفظ: }البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناسˇ.

(47) بالتأكيد ان من قال بجواز تتبع الرخص لا يقول بتفسيق متتبعها، لكن الخلاف في تفسيق متتبع الرخص وقع عند من قال بعدم جواز تتبع الرخص.

(48) المسودة / 463، البحر المحيط 4 / 383، تيسير التحرير، 4 / 254، حاشية العطار 2 / 442، ارشاد الفحول / 453-454.

(49) اعلام الموقعين 4 / 222.

(50) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن احمد أبو إسحاق المروزي، كان إماما جليلا غواصا على المعاني ورعا زاهدا، أخذ العلم عن ابن سريج انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد ثم انتقل الى مصر وتوفي بها سنة (340هـ) ودفن قريبا من الإمام الشافعي. [طبقات الفقهاء للشيرازي /203-204، سير أعلام النبلاء 15 /429-430].

(51) البحر المحيط 4 / 382، حاشية العطار 2 / 442، إرشاد الفحول / 453.

(52) الموافقات 147/4-148.

(53) البحر المحيط 383/4، تيسير التحرير: 254/4، الغيث الهامع: 906/3، حاشية العطار:442/2، ارشاد الفحول/454.

(54) ابن ابي هريرة: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن ابي هريرة لأن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها فسمي بابي هريرة، كان احد ائمة الشافعية

تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات فيها سنة (345هـ). [طبقات الفقهاء للشيرازي /205، سير اعلام النبلاء430/15، معجم الأصوليين /174-175].

(55) البحر المحيط 382/4، تيسير التحرير: 254/4، الغيث الهامع: 3 / 906، حاشية العطار 442/2، إرشاد الفحول/453.

(56) ابو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء المكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي ولد سنة (380هـ) و(ت458 هـ) [الفتح المبين 1/ 245-248].

(57) البحر المحيط: 383/4، تيسير التحرير 4 / 254، ارشاد الفحول/ 453-454، اصول الفقه للزحيلي 1155/2.

(58) البحر المحيط 383/4، ارشاد الفحول /454.

(59) النبيذ: مأخوذ من مادة (نبذ) والنَّبْذُ طرحك الشيء من يدك أَمامك أَو وراءك، ونَبَذْتُ الشيء أَنْبِذُه نَبْذاً إِذا أَلقيته من يدك ونَبَّذته شدد للكثرة، ونبذت الشيء أَيضاً إِذا رميته وأَبعدته ومنه الحديث فنبذ خاتمه فنبذ الناس خواتيمهم أَي أَلقاها من يده وكلُّ طرحٍ نَبْذٌ نَبَذه يَنْبِذُه نَبْذاً، والنبيذ معروف واحد الأَنبذة، والنبيذ الشيء المنبوذ، والنبيذ ما نُبِذَ من عصير ونحوه وقد نبذ النبيذ وأَنبذه وانتبَذه ونَبَّذَه ونَبَذْتُ نبيذاً إِذا إتخذته والعامة تقول أَنْبَذْتُ وفي الحديث نَبَّذوا وانْتَبَذُوا وحكى اللحياني نبذ تمراً جعله نبيذاً وحكى أَيضاً أَنبذ فلان تمراً قال: وهي قليلة. وإِنما سمي نبيذاً لأَن الذي يتخذه يأْخذ تمراً أَو زبيباً فينبذه في وعاء أَو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً، والنبذ الطرح وهو ما لم يسكر حلال فإِذا أَسكر حرم. يقال: نبذت التمر والعنب إِذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إِلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أَو غير مسكر فإِنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصَرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر. [لسان العرب 511/3 مادة (نبذ)].

أما خلاف العلماء في النبيذ فيقول ابن حزم: }واتفقوا إن عصير العنب الذي لم يطبخ اذا غلي وقّذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام وأن مستحله كافرٌ.

ثم يقول: }واختلفوا في نقيع الزبيب الذي لم يطبخ والذي طبخ وفي عصير العنب اذا طبخ وفي كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يطبخ- حاشا عصير العنب- إذا أسكر كثيره فكرهه قوم وأباحه آخرون وقال قوم هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرقٍ [مراتب الاجماع لابن حزم / 136-137].

وجاء في الموسوعة الفقهية التفصيل الأتي في حكم النبيذ: }1- ذهب جمهور العلماء ان ما أسكر من النئ والمطبوخ سواء أتخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو غيرها يحرم شرب قليله وكثيره. 2- اما عند الحنفية فذهب ابو حنيفة وأبو يسف الى ان المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة يحل شربه ولا يحرم الا المسكر منه، وعن محمد روايتان: الرواية الاولى : لا يحل شربه لكن لا يجب الحد الا بالسكر منه. الرواية الثانية: قال محمد لا أحرمه ولكن لا أشرب منهٍ.

وبمثل قول ابي حنيفة وأبي يوسف قال فقهاء العراق كإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وشريك وابن شبرمة وسائر فقهاء الكوفة، وأكثر علماء البصريين فإنهم قالوا : }إن المحرم من غير الخمر من سائر الأنبذة التي يسكر كثيرها هو السكر نفسه لا العين وهذا في المطبوخ منهاٍ [الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت ج5/17-18 (الأشربة)].

(60) الموافقات للشاطبي: 145/4.

(61) سورة النساء: 59.

(62) الموافقات للشاطبي:145/4.

(63) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي الدمشقي الإمام العلم قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على أمر فهو سنة، (ت157هـ). [طبقات الحفاظ / 79].

(64) سنن البيهقي الكبرى: 10/ ص211.

(65) سنن البيهقي الكبرى: 10/ ص211.

(66) يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ. ولد في أول سنة (120هـ)، قال ابن سعد: كان يحيى ثقة مأمونا رفيعا حجة. وقال النسائي: أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ

:شعبة ومالك ويحيى القطان. توفي في صفر سنة (198هـ). [سير أعلام النبلاء للذهبي 185/9-188].

(67) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،لأبي بكر الخلال(رقم الأثر 171)،المسودة/463.

(68) معمر بن راشد: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الازدي مولاهم البصري، نزيل اليمن. مولده سنة (95هـ) أو (96هـ) كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف. قال الفلاس: معمر من أصدق الناس. قال العجلي: معمر ثقة، رجل صالح بصري سكن صنعاء وتزوج بها ورحل إليه سفيان الثوري. قال ابن جريج: عليكم بهذا الرجل- يعني معمرا - فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه. مات في شهر رمضان سنة (152هـ) وقيل (153هـ) وقيل (154هـ).[سير إعلام النبلاء 5/7-18].

(69) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (رقم الأثر 174)، المسودة / 463.

(70) سليمان التيمي: الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في بني تيم فقيل التيمي. قال عنه ابنه معتمر بن سليمان: مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما، ويصلي صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة. توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة (143هـ). وروى أبو داود عن معتمر بن سليمان أنه مات ابن سبع وتسعين سنة.[سير أعلام النبلاء 195/6-202].

(71) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الأثر 172و173).

(72) إسماعيل القاضي: الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري المالكي، قاضي بغداد ولد سنة (199هـ) واعتنى بالعلم من الصغر. أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، وفاق أهل عصره في الفقه وتفقه به مالكية العراق. ولي قضاء بغداد (22) سنة، وولي قبلها قضاء الجانب الشرقي في سنة (246هـ)، توفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة (282هـ). [سير إعلام النبلاء 339/13-342].

(73) المعتضد بالله: الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن الموفق بالله طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة (242هـ)، استخلف بعد عمه المعتمد، كان ملكا مهيبا شجاعا جبارا شديد الوطأة من رجال العالم، وكان أسمر

نحيفا معتدل الخلق كامل العقل. توفي سنة (289هـ)، وكانت خلافة المعتضد تسع سنين وتسعة أشهر وأياما، ودفن في دار الرخام. [سير أعلام النبلاء 13/ 463-479].

(74) سنن البيهقي الكبرى 10/ ص211.

(75) إبراهيم بن ادهم: إبراهيم بن ادهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق العجلي وقيل: التميمي الخراساني البلخي نزيل الشام، القدوة الأمام العارف سيد الزهاد. كان مولده في حدود (100هـ). قال النسائي: هو ثقة مأمون، أحد الزهاد. ووثقه الدارقطني، وكان سفيان الثوري إذا قعد مع إبراهيم بن أدهم تحرز من الكلام، (ت162هـ) وقبره يزار، وترجمته في (تاريخ دمشق) في ثلاثة وثلاثين ورقة. [سير أعلام النبلاء7/387-396].

(76) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الأثر 175).

(77) الموافقات 4/147-148.

(78) سورة البقرة : 185.

(79) سورة الحج : 78.

(80) سورة النساء : 28.

(81) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/251 }**إني بعثت بالحنيفية السمحة**ﮒ رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة اليهم، بلفظ: }**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وإني بعثت بالحنيفية السمحة**ﮒ، ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: }**ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة**ﮒ، وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ﷺ أجمعين، وترجم البخاري في صحيحه بلفظ: }**أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة**ﮒ ورواه في الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب الى الله؟ قال: }**الحنيفية السمحة**ﮒ، وقال النجم: وحديث جابر أخرجه الخطيب بلفظ: }**بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني**ﮒ.

(82) رواه البخاري في صحيحه 1/23 و النسائي في سننه الكبرى 6/537، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: }**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**ﮒ.

(83) تقدم تخريجه.

(84) الحديث متفق عليه ولفظه في الصحيحين عن السيدة عائشة قالت: }ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيءٍ قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها{. صحيح البخاري1306/3 و2269/5، صحيح مسلم 1813/4.

(85) إبراهيم النخعي: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد. وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث. وقال سعيد بن جبير: أتستفتوني وفيكم إبراهيم. قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنة، (ت96هـ) وله (49) سنة وقيل (58) سنة. [سير أعلام النبلاء 520/4-529].

(86) كتاب الآثار لأبي يوسف /196.

(87) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار- وذو كبار: قيل من أقيال اليمن- الامام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء. مولده في إمارة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. فهذه رواية وقيل: ولد (21هـ) وقيل (28هـ). قال الشعبي عن نفسه: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي ﷺ، وعن أبي مجلز قال: ما رأيت أحدا أفقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاووس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين، فقد رأيت كلهم. قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات الشعبي سنة (104هـ) وقيل (106هـ) وقيل (103هـ) والأول أشهر. [سير أعلام النبلاء 294/4-319].

(88) تفسير ابن ابي حاتم 313/1.

(89) عطاء بن أبي رباح: الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، واسم أبي رباح أسلم. قال عطاء: ولدت لعامين خلوا من خلافة عثمان. كان أعلم الناس بالمناسك، يقول ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، وقال أبو جعفر الباقر للناس وقد اجتمعوا: عليكم بعطاء هو والله خير لكم مني،توفي سنة (115هـ) وقيل(114هـ). [سير أعلام النبلاء 78/5-88].

(90) مصنف ابن أبي شيبة 318/5.

(91) صاحب التقرير والتحبير هو: محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد المعروف بابن أمير الحاج وبابن الوقت ابو عبد الله شمس الدين الحلبي، فقيه حنفي أصولي كان صدرا من صدور الحنفية اماما علامة اشهر مصنفاته (التقرير والتحبير) وهو شرح كتاب التحرير لابن الهمام، توفي بحلب سنة (879هـ) وكانت ولادته سنة (825هـ). [معجم الأصوليين /518].

(92) التقرير والتحبير 469/3.

(93) التقرير والتحبير 469/3.

(94) الموافقات للشاطبي 145/4.

(95) الموافقات للشاطبي 145/4.

(96) تيسير التحرير 254/4

(97) التقرير والتحبير 469/3.

(98) الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، أخذ الفقه فيما أظن عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه كان حافظا لكتب الشافعي. قال السبكي في الطبقات الكبرى: ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل. والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة، قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة. [طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة 179/2-181].

(99) سورة النساء :59.

(100) أصول الزحيلي 1155/2 نقلا عن فتاوى الشيخ عليش.

(101) كالأئمة الأربعة، حتى قال بعضهم لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة كابن الصلاح حيث يقول: }يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم لان مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم{ [أصول للزحيلي 1140/2]

لكن العز بن عبد السلام وضع قاعدة في جواز تتبع مذاهب غير الأئمة الأربعة حيث يقول: }ان المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته عنده، فحيث ثبت

عنده مذهب من المذاهب صح له ان يقلده ولو كان صاحب هذا المذهب من غير الأئمة الاربعةؒ [أصول الزحيلي 114/2].

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم**

1. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1355هـ.
2. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي،(ت631هـ) تحقيق د. سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي– بيروت، ط 1،1404هـ.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، الناشر دار الفكر – بيروت، ط 1، 1412هـ /1992م.
4. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي،الناشر دار إحسان– طهران بإذن من دار الفكر– دمشق، ط 1، 1417هـ /1997م.
5. أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر دار الكتاب الجامعي– القاهرة، ط 1، 1415هـ / 1994م.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، (ت751هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل– بيروت سنة النشر 1973م.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين– بيروت، ط 5، أيار 1980.
8. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،(ت794هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421هـ /2000م.
9. تفسير القرآن، لابن ابي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، (ت327هـ)، الناشر المكتبة العصرية – صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب.

10. التقرير والتحبير في علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج (879هـ)، الناشر دار الفكر– بيروت،1417هـ / 1996م.
11. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى حوالي 978هـ)، الناشر دار الفكر– بيروت.
12. الجامع الصحيح المختصر للامام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت356هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير– بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.
13. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض،ط2، 1399هـ.
14. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي،(279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت.
15. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م.
16. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411 / 1991.
17. سير أعلام النبلاء للامام المحدث محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 9، 1413هـ.
18. شرح الجلال المحلي شمس الدين محمد بن احمد (ت864هـ) على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار للعلامة حسن بن محمد بن محمود العطار (ت1250هـ)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت، ط 1، 1420هـ/1999م.

19. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ / 1993م.
20. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي– بيروت، 1390هـ / 1970م.
21. صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
22. طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة بمصر طبع بمطابع الاستقلال الكبرى– القاهرة، ط 1، 1393هـ / 1973م.
23. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت،،ط 1، 1407هـ.
24. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت 476هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم– بيروت.
25. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة احمد العراقي (826هـ)، أعده للنشر ابو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط2، 1423هـ / 2003م.
26. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2، 1394هـ / 1974م.
27. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت.
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (ت660هـ)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.
29. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، (ت803هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1375هـ / 1956م.

30. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي (ت311هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سليمان وهشام بن إسماعيل السقا، صدر عن دار عمار – الأردن، المكتب الإسلامي – بيروت، سنة 1410هـ.
31. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت730هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ / 1997م.
32. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، تحقيق أحمد القلاش، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط4، 1405هـ.
33. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت711هـ)، الناشر دار صادر– بيروت، ط1. [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين].
34. مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، 1415هـ / 1995م.
35. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.
36. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت1225هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق– مصر، ط3، 1414هـ/ 1993م.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت243هـ)، الناشر مؤسسة قرطبة – مصر.
38. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله (ت652هـ)، شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت682هـ)، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر دار المدني– القاهرة.

39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي المقري الفيومي،(ت770هـ)، الناشر المكتبة العلمية – بيروت.
40. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت،الناشر مكتبة الرشد– الرياض، ط2، 1409هـ.
41. معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423هـ / 2002م.
42. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (ت395هـ)، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر دار الجيل بيروت/ لبنان، ط2، 1420 هـ / 1999م.
43. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، الناشر دار المعرفة – بيروت.
44. الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، طبعت بمطبعة ذات السلاسل – الكويت، ط2، 1404هـ/ 1983م.
45. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري)، دراسة وتحقيق د.عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود – بغداد، ط1، 1407هـ / 1987م.